

سبباسة

الوقاية من عمليات

جمعية الدعوة بشمال الطائف
The Cooperative Office in North Al taif

غسل الأموال

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على

كافة العاملين ومن لهم

علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- . إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- . رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- . محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

- * علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- . إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- . اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- . صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- . وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له
لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن
الجهة والمحول إليها.

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال

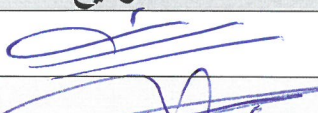
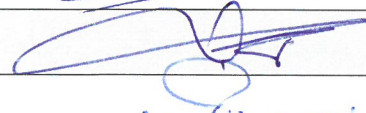
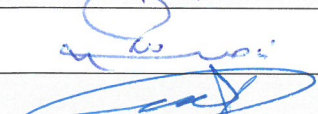
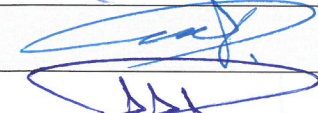
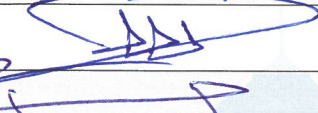
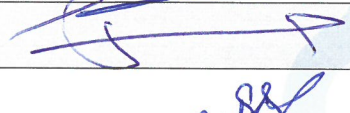
- . طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر
ممكن من المستندات.
- . علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير
مشروعة.
- . عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع
المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط
حياته وسلوكه.
- . انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط
محظور.
- . ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل
مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا
كان بشكل مفاجئ).

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

المسؤوليات

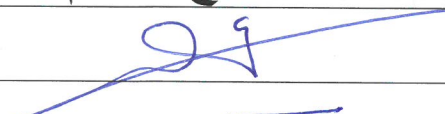
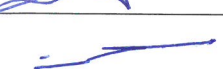
- . تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تم اعتماد مجلس الإدارة لسياسة / الوقاية من عمليات غسيل الأموال

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د/ سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فراج بن عوض بن حامد الشهري	نائب رئيس المجلس	
٣	ناصر بن عبدالله بن حمد الضويحي	المسؤول المالي	
٤	سعيد بن محمد بن عيد الزهراني	عضو	
٥	ياسر بن عبدالإله بن جبر الحميدي	عضو	
٦	حسن بن علي بن راجح بن عوض	عضو	
٧	مشهور بن عقيل بن زعل العتيبي	عضو	

توقيع الموظفين بالجمعية على السياسة

اطلعت على سياسة / الوقاية من عمليات غسيل الأموال وهذا توقيعي بالعلم :

م	اسم الموظف	الوظيفة	التوقيع بالعلم
١-	عطيه بن أحمد الزهراني	المدير التنفيذي	
٢-	محمد عبدالله المسيري	محاسب	
٣-	محبوب بن حسن	إداري	